وجوازه ولا يفترض عدمه افنقول قرد للناسخ على قول ابي حنيفة رح اذا خالفه

صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا

الا ان تقع هذه الجملة حالا فيه ترجمة فلا تدل على خلاف او تتضمن

نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان

اقسام الاقوال لا تخرج عن النفي والاثبات افنقتصرنا عليهما والاول

دفعنا بضمير التثنية لاثبات مذهبهما اي الجملة الاسمية لان

اللبس وعلى قول ابي يوسف رح اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية

المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد رح اذا خالفه صاحباه

بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في اقتصارنا عليها او اردفها

بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة رح اذا خالفه

ابو يوسف رح ولا قول محمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى

قوله اذا خالفه محمد رح ولا قول لابي يوسف رح بالاسمية واردافها

بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه

محمد رح ولا قول للامام بالفعليتين او بنفي قول محمد رح بعد المضارعة

وعلى اقوال الثلاثة او بثلاثة او مبالغ اثباتا بالاسمية واردافها

بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلاثة مرتبة

اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد رح وعلى خلاف الشافعي

بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا او على

خلاف زفر رح على مذهبه الحق بنون الجماعة لذلك وعلى خلاف مالك

بفعلية الحق بها واو الجمع وانا جعلناه مجموعا ليفهم ان

القول المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر

على هذه الجملة فهمت اقوالهم الا اذا اردنا نفيها على ما سبق

هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الخبرية

والنافية العاديتين عن الاوضاع السابقة وبالفعلية

الظاهر الفاعل والمستتر للعلمية والعقل اللازم ظاهرا

كان فعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله ولا وقفنا بالمفعول

Copyright King Saud University